@ 508 @ في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد آخر بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره تعالى إعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة في الثانية إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها دون أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار تعالى واستثني من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء تأخير التحرم إلى الركوع وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر وإلا أي وإن كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة